

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (04)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - [00:00:00](#)

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. في الدرس الماضي انتهى الكلام حول العام والخاص ونحن من باب التذكير لا زلنا فيما يتعلق بالدليل الاول من الادلة المجمع عليها كتاب - [00:00:32](#)

بان الادلة المجمع عليها هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبعد المقدمات جاء الكلام حول الدليل الاول وهو الكتاب وقسم الكلام الى مباحث. مرت معنا خمسة مباحث. المبحث السادس اليوم. والمبحث السادس في المطبق والمقيد - [00:00:57](#)

والكلام في المطلق والمقيد قريب الى حد ما. من الكلام حول القاص والعام. واضح؟ تفضل اقرأ استاذ مصطفى بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. المبحث السادس في المطلق والمقيد - [00:01:20](#)

يبدو فيه مسائل المسألة الاولى في تعريفهما وظابطهما. اما تعريفهما فالمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد من وحدة او غيرها. والمقيد ما ليس كذلك. واما ضابطهما فاعلم ان المطلق والمقيد كالعام - [00:01:51](#)

الخاص فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به. وما لا فلا. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة الى اخر ما سبق في التخصيص. احسنتم. قال رحمه الله تعالى المبحث السادس في المطلق والمقيد فيه مسائل - [00:02:11](#)

المسألة الاولى في تعريفهما وظابطهما اما تعريفهما فالمطلق هو الدال على الماهية اي الدال على الحقيقة بلا قيد هذا تعريف مطلق. ما دل على الحقيقة بلا قيد ما دل على الماهية بلا قيد - [00:02:31](#)

فقولك اعتق رقبة فاذا وجدت الحقيقة وهي قوم ذلك الشيء رقبة تمام؟ وتم عتقه فقد حصل ذلك الامر. قد حصل الامتنال للامر. اعتق يصدق على كل رقبة اعتق رقبة هذا وهذا مطلق. قال هو الدال على الناهية بلا قيد من وحدة فلا يدل على - [00:02:52](#)

ولا يدل على غيرها كتعيين لا يدل على تعيين. ولذلك مثلاً هنالك فرق بين ان اقول اكرم طالب بين وبين ان اقول اكرم الطالب واقصد طالبا معينا. فلو قلت اكرم الطالب واللام هنا - [00:03:23](#)

ولي العهد فهذا ليس من باب المطلق بخلاف قول اكرم طالبا فانك ستكرم طالبا واحدا لكن من غير تعيين قد يكون هذا او هذا او هذا او هذا او هذا او هذا. واضح؟ اذا هذا هو المطلق. اذا ما هو المطلق؟ المطلق ما دل على - [00:03:43](#)

ماهية بلا قيد؟ هذا تعريفه. قال والمقيد ما ليس كذلك. المقيد ما ليس بمطلق وهو مقيد تمام؟ وعرف بعضهم المقيد بانه ما زيد على معناه معنى اخر - [00:04:04](#)

مزيد على معناه معنى اخر غيره اي غير معناه. ما زيد على معناه معنى اخر غيره. واضح؟ اضرب لك مثلاً الله عز وجل لما يقول في القرآن الكريم فتحرير رقبة. او مثلاً لو قلت انا اعتق رقبة - [00:04:23](#)

هذا مطلق لكن لو قلت اعتق رقبة مؤمنة وصف الايمان الان هذا معنى اخر زائد على معنى الرقبة واضح؟ اذا نحن ايش عرفنا المقيد الان ايش قلنا؟ ما زيد على معناه معنى اخر غيره. واضح؟ اذا - [00:04:45](#)

وصف الايمان معنى اخر زيد على الرقبة وهو غير معنى الرقبة فهمت؟ هذا هو ايش؟ هذا هو المقيد. هذا التقييد قد يكون تقييدا لفظيا او تقييدا امر ملفوظ وقد يكون تقييدا بامر مقدر - [00:05:11](#)

قد يكون التقييد بامر ايش؟ ملفوظ وقد يكون بامر مقدر. مثلا لو قلت ففتحير رقبتى ثم فى موضع اخر ففتحير رقبة مؤمنة هنا تقييد بامر ملفوظ لكن اسمع قول الله عز وجل - [00:05:34](#)

فى سورة الكهف واما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها وكان ورائهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا. هذا الملك كان ياخذ كل سفينة او خذوا سفينة لها قيد - [00:05:58](#)

ما هو القيد هذا؟ آآ ياخذ السفينة الصحيحة الصالحة. اما اذا كانت السفينة معيبة فلا ياخذها. ولذلك اراد تنخطر عليه الصلاة والسلام ان يحدث العيب فى تلك السفينة لئلا ياخذها الملك - [00:06:22](#)

فهمتم على ولا لا؟ اذا هنا القيد ملفوظ او مقدر؟ مقدر. اذا القيد قد يكون ملفوظا وقد يكون القيد مقدس ممسنا لذلك. قاله المقيد ما ليس كذلك. واما ضابطهما فاعلم ان المطلق والمقيد كالعام - [00:06:39](#)

الخاص المطلق المقيد كالعام والخاص. فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد وما لا يجوز تخصيص العام به لا يجوز تقييد المطلق به. وما لا فلا جيد ايش معنى هذا الكلام - [00:06:59](#)

هذا يشير الى ما قلت لكم فى مقدمة الدرس ان هنالك تقارب بين مبحث العام والخاص ومبحث المطلق المقيد نحن مر معنا الامن العام يخصص بالكتاب وان العام يخصص بالسنة وان العام يخصص بالاجماع وان العام يخصص بالقياس الى اخر ما مر معنا فى

الدروس الماضية - [00:07:22](#)

كذلك التقي قد يحصل تقييد للكتاب بالكتاب. اطلاق فى الكتاب ايد بالكتاب اطلاق ايد بالسنة اطلاق قيد بالاجماع اطلاق قيد بالقياس جيد اضرب بعض الامثلة الله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة - [00:07:48](#)

والدم الدم مطلق فى اية اخرى او دما مسفوحا اعيد بكونه مسفوحا هذا تقييد لاطلاق فى القرآن بقيد او بتقييد فى القرآن. صح؟ الله عز وجل يقول فى القرآن الكريم والسارق والسارقة فاقطعوا - [00:08:13](#)

ايديهما ها ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. صح؟ جيد هذا الاطلاق فى الاية الكريمة قيده السنة بما لو كان المسروق نصابا. وهو ربع دينار. اذا هذا تقييد بالسنة لاطلاق فى القرآن - [00:08:38](#)

صح ولا لا صح طيب فى المثال السابق وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا بالاجماع. المراد ياخذ كل سفينة صالحة غصبا اذا هذا تقييد للاطلاق بالاجماع وقد يكون هنالك تقييد للاطلاق بالقياس وهذا ساذكر مثاله بعد قليل فى كلامه رحمه الله - [00:09:01](#)

جيد اذا باختصار ان ما جاز ان يخصص به العام من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس مثلا فانه يجوز ان يقيد به المطلق. ما لا يجوز ان يخصص به العام - [00:09:31](#)

مثلا رأي الصحابي الذي روى الحديث لا يجوز ان يخصص العام. رأي الصحابي الذي روى الحديث لا يجوز جزءا يخصصها العام كذلك رأي الصحابي الذي روى الحديث لا يجوز ان يقيد المطلق - [00:09:47](#)

ما لا يجوز ان يكون مخصصا فى العام لا يجوز ان يكون مقيدا فى المطلق فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ جيد جيد. قال رحمه الله فيجوز الان هذا كالشرح لما سبق. كالشرح للظابط. قال - [00:10:06](#)

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب مثلنا لذلك. ويجوز تقييد التقييد بالسنة ويجوز التقييد بالاجماع ويجوز التقييد بمفهوم الموافقة.

ويجوز التقييد بمفهوم المخالفة لانه مر التخصيص بهذا. يجوز التقييد بالقياس. صح قال الى الى اخر ما سبق فيه - [00:10:23](#)

التخصيس المسألة الثانية تفضل احسن الله اليكم المسألة الثانية ما ينفرد به المطلق والمقيد. مما ينفرد به المطلق والمقيد انهما ان اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين. كان يقال فى كفارة الذهاب اعتق رقبة اعتق - [00:10:47](#)

رقبة مؤمنة. وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ للمطلق. والا اي بان تأخر عن وفد الخطاب من المطلق دون العمل او

تأخر المطلق عن المقيد مطلقا او تقارن او جهل تاريخهما حمل المطلق على المقيد فى الاربعين - [00:11:11](#)

جمعا بين الدليلين. وان كان منفيين نحو لا لا يجزئ عتق مكاتب. لا يجزئ عتق مكاتب كافر. ولا تعتق ولا تعتق مكاتب لا تعتق مكاتب كافرا. فالقائلون بان مفهومها مخالفة حجة وهو الراجح يقيدون المطلق بالمقيد - [00:11:31](#)

والنافون لحجية مفهوم المخالفة كالحنفية يلغون القيد. احسنتم. قبل ان نشرع في المسألة الثانية اريد ان اذكر لكم مسألة نحن عرفنا المطلق فقلنا ايش؟ ما دل على الماهية بلا قيد هذا المطلق - [00:11:51](#)

ما يدل على المهيبة بعض العلماء يقول ان المطلق والنكرة متحدان. لا فرق بينهما والمطلق النكرة متحدان. لا فرق بينهما. وهذا الرأي قال به بعض عمالقة اصول الفقه. كالامام وابن الحاجب. قالوا ان المطلق والنكرة لا فرق بينهما - [00:12:11](#)

لماذا لا فرق بينهما؟ المطلق ما دل على الماهية بلا قيد النكرة فرد شائع في جنسه ما في فرق. وقال غيرهم بل بينهما فرق وبعضهم يرى ان هذا الفرق فرق اعتباري. انا لا اريد ان اساطر في المسألة - [00:12:43](#)

لكن في الحقيقة يوجد فرق فرق دقيق وهذا الفرق انبنى عليه فرع فقهي او فروع فقهية مثال لو قال رجل لزوجته ان ولدت ذكرا فانت طالق ان ولدت ذكرا فانت طالق - [00:13:02](#)

فولدت ذكرين فهل يقع الطلاق او لا يقع فانت لو جعلت هذا من باب مطلق تقول يقع الطلاق ايش؟ لان الماهية والحقيقة وجدت فهي ولدت ذكرين اذا ماهية الذكورة موجودة فيقع الطلاق. حقيقة الذكورة موجودة فيقع الطلاق - [00:13:27](#)

ولو جعلت هذا من باب النكرة وقلت ان النكرة ايش هي طبعاً فرد شائع في جنسه صح؟ ها؟ لا يقع الطلاق ايش لا يقع الطلاق؟ لان هذا ليس فردا واحدا. هذا اكثر من فردا. واضح ولا؟ واضح؟ اذا مثل هذا الفرع يبين - [00:13:58](#)

ان هنالك آ فرقا لطيفا بين المطلق ها والنكرة. جيد. هذا فقط لي قد تقرأونه هذه المسألة في الكتب المطولة تمام فهذا مفتاحها نعود الى عبارة المصنف قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية - [00:14:18](#)

مما ينفرد به المطلق والمقيد. ايش يعني ينفرد عن ماذا ينفرد المطلق والمقيد عن ماذا؟ عن العموم والخصوص. تمام؟ قال مما ينفرد به المطلق والمقيد انهما هيئته هذا الكلام يحتاج منك الى انتباه - [00:14:40](#)

مما ينفرد به المطلق والمقيد انهما ان اتحدا حكمهما واحد وموجبهما اثنيين وكانا مثبتين ثلاثة. هذي كم الان؟ ثلاثة. كأن يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وتأخر المقيد او المقيد يصح ان تقرأها بفتح الياء وكسرها. وهذا الرابع وتأخر - [00:14:58](#)

المقيد او وتأخر المقيد هذا الرابع. عن وقت العمل بالمطلق فحين اذ يكون المقيد او المقيد ناسخ للمطلق. اذا هنا ممكن ان انا اعكس لك الموضوع بسؤال او اصيغ الموضوع بسؤال - [00:15:35](#)

متى يكون النص المقيد ناسخا للنص المطلق باربعة شروط متى يكون النص المقيد ناسخا للنص المطلق باربعة شروط. الشرط الاول ايش؟ قال انه يتحد حكمهما ايش معنى يتحد حكمهما؟ هذا حكمه الوجوب هذا حكمه الوجوب - [00:15:56](#)

الامر الثاني قال ويتحد موجبهما اي يتحد سببهما. فالسبب هنا الظهار والسبب الامر الثالث وقانا مثبتين. اذا لا يوجد مثبت ومنفي مثلا بل هذا مثبت وهذا مثبت. الامر الرابع ان ان المقيد تأخر عن وقت العمل. ايش - [00:16:26](#)

نتأخر عن وقت العمل يعني قد حصل ان جاء المطلق وعمل به ثم جاء المقيد جاء المطلق وعمل به ثم جاء المقيد بعد العمل بالمطلق. اذا تحققت الشروط الاربعة فان المقيد - [00:16:56](#)

ناسخ مطلق اتضح طيب نمثل لهذا قال الشارع مثلا اعتق رقبة هذا مطلق قال الشارع لشخص ظاهر من زوجته قال الشرع لشخص ظاهر من زوجته اعتق رقبة واضح فاعتق رقبة - [00:17:15](#)

ثم قال الشارع لشخص اخر ظاهر من زوجته اعتق رقبة مؤمنة الان اتحد الحكم او لا؟ اتحد. اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة اتحد الحكم وجوب وجوب. اتحد السبب؟ نعم السبب عند الاول الظهار. سبب العتق الظهار، السبب الثاني الظهار - [00:17:45](#)

كانا مثبتين نعم هذا مثبت وهذا مثبت. اعتق رقبة اعتق رقبة طيب النص المقيد متى جاء بعد العمل بالنص المطلق. صح ولا؟ جاء بعد العمل بالنص المطلق. اذا النص المقيد هنا سيكون ناسخا - [00:18:13](#)

ناسخا للنص المطلق. طيب يسأل سائل يقول لماذا ناسخا نقول لان التقييد بيان والبيان لا يجوز يا اخواني ان يؤخر عن وقت العمل.

الان قد تم العمل ولا ما تم العمل؟ اه - [00:18:33](#)

لو كان بيان البيان لا يؤخر عن وقت العمل. البيان يكون قبل العمل. لا يجوز ان يؤخر البيان عن وقت العمل هذا يدل على ماذا؟ هذا يدل على ان الشرع انا لا اريدك ان تكتب اريدك ان تفهم. هذا يدل على ان الشرع عندما قال في المرة الاولى اعتق رقبة - [00:18:54](#) كان يريد ان يبقى الاطلاق مطلقا وان يمثل الاطلاق على اطلاقه لم يكن الشرع مريدا ان هذا الاطلاق يقيد. بدليل ان هنالك من عمل بهذا المطلق فهمت؟ ثم بعد العمل بذلك المطلق جاء التقييد. فيكون التقييد حينئذ ليس بيانا. وانما را - [00:19:14](#)

قاطعا المطلق هذا نسخ لان التقييد بيان والبيان لا يجوز ان يتأخر عن وقت العمل فهمتم علي ولا لا؟ الان سنعيد قراءة المسألة انتبه للشروط الاربعة. وانتبه لما يترتب على الشروط الاربعة. قال مما ينفرد به المطلق والمقيد؟ انهما. انت ممكن - [00:19:42](#) عند قوله مما ينفرد به المطلق والمقيد تكتب عن العام. والخاص انهما ان اتحدا حكمهما هذا الشرط الاول وموجبهما هذا الشرط الثاني وكانا مثبتين هذا الشرط الثالث كأن يقال مثل - [00:20:11](#)

مثل كأن يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة ايش قال عندكم اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة في ظني صياغة المثال هكذا فيها ايهاام فيها لبس كان الاولى ان يقول اعتق رقبة ثم قال بعد الفعل اعتق رقبة مؤمنة - [00:20:33](#) لان بقي الشرط الرابع هو سيذكره. وهو ان يكون المقيد جاء بعد العمل بالمطلق. فاذا المثال الدقيق ان يقول اعتق رقبة ثم بعد الفعل قال اعتق رقبة مؤمنة. فهمتم علي ولا لا؟ ولذلك هنا لما - [00:20:58](#)

اعتق رقبة ممكن ان تشكر بسهم صغير هكذا. ثم بعد الفعل قال اعتق رقبة مؤمنة. فهمتم عن عيوننا؟ قال وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق. فحينئذ اذا اجتمعت الشروط اربعة قال فالمقيد ناسخ للمطلق. السؤال لماذا؟ لو سألك شخص لماذا قلت هنا؟ ان المقيد ناسخ للمطلق - [00:21:18](#)

الجواب لان التقييد بيان ولا يجوز ان يتأخر البيان عن وقت العمل فاذا تأخر عن وقت العمل فانه حينئذ لا يصبح بيانا وانما يصبح رافعا لحكم مطلق احسنتم فهمتم هذه المسألة؟ جيد. قال والا ايش معنى والا؟ قال والا اي والا بان تأخر عن وقت الخطاب -

[00:21:44](#)

بالمطلق دون العمل. يعني جاء المقيد بعد المطلق وقبل العمل بالمطلق اذا اي شرط اختل من الشروط الاربعة السابقة؟ الشرط الرابع. قال والا بان تأخر من فاعل تأخر احسنتم. اكتب حتى لا تنسى. تمام؟ والا بان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، اي -

[00:22:14](#)

لم يتأخر عن وقت العمل. هذه السورة الاولى. هذه السورة الاولى ممكن تكتب هنا واحد وانا بان هذا واحد. الاول والا بان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل. او - [00:22:43](#)

رقم اثنين امام الصورة الثانية تأخر المطلق عن المقيد مطلقا. يعني جاء ايش المطلق بعد المقيد. يعني المقيد اولا اعتق رقبة مؤمنة ثم جاء اعتق رقبة. جيد هذه السورة الثانية. او تقارنا كيف تقارنا مثل ما مثل؟ مثل ما ضرب بمثال - [00:23:01](#)

اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة مثلا جيد ولا لا؟ او جهل التاريخ هذي كم سورة الان؟ اربع سور رقمها قال فان حصلت سورة من هذه الصور الاربعة تمام؟ حمل المطلق على المقيد في الاربع السور جمعا بين الدليلين - [00:23:24](#)

ارجو ان يكون واضحا لكم. اذا متى يحمل المطلق على المقيد؟ يحمل المطلق عن مقيد في هذه السور الاربع اما اذا تحققت الشروط الاربعة السابقة فان المقيد سيكون ناسخا للمطلق - [00:23:45](#)

ارجو ان يكون واضحا لكم هذا كله اذا كانا مثبتين. طب وان كانا من فيه؟ قال وان كانا منفيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر ولا تعتق مكاتب - [00:24:03](#)

لا تعتق مكاتب كافرا. شف الاول مثال لي النفي الثاني مثال لي النهي. قال في القائلون بان مفهوم المخالفة حجة وهم الجمهور وهو الراجح الذي مر معنا فانهم يقيدون المطلق بالمقيد هذا واضح. والذين يقولون ان مفهوم المخالفة ليس - [00:24:22](#)

دليل الخطاب ليس بحجة وهم الحنفية فانهم لا يقيدون المطلق بل يجعلون المطلق على اطلاقه. واضح ولا لا؟ ولذلك سيقولون اذا

اعتقت مثلاً في المثال هنا آ لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر. تمام؟ سيتركون المطلق على إطلاقه سيكون -

00:24:46

لو اعتقت مقتاتبا مؤمناً أو مكاتباً كافراً اجزأً كذلك. فيبقى الإطلاق عندهم على إطلاقه لا يقيد بالمقيد. فهمت ولا لا؟ وهذا رأي الحنفية

أرجو أن يكون هذا واضحاً لكم قال والنافون للحجية مفهوم المخالفة كالحنفية يلقون الغيط القيد. ثم قال - 00:25:11

المسألة الثالثة. تفضل أحسن الله إليكم أخوان المسألة الثالثة في تخالف المطلق والمقيد في الأسلوب أو في السبب. فالأول كان

أحدهما أمراً والآخر نهياً النحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافراً. أو اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة - 00:25:35

فالمطلق مقيد بضد الصفة. ففي المثال الأول مقيد بالإيمان. وفي الثاني مقيد بالكفر. وأما اختلافهما في السبب مع اتحاد حكمهما كما

في قوله تعالى في كفارة الظهار. فتحرير رقبة وفي كفارة القتل. فتحرير رقبة مؤمنة - 00:25:59

مذهب الشافعي والجمهور حمل المطلق على الحمل المطلق فيهما على المقيد قياساً بوجود الجامع بينهما فهو حرمة السبب فيهما.

أحسن. قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في تخالف المطلق والمقيد - 00:26:19

يدي في الأسلوب أو في السبب أيش المقصود بقوله في الأسلوب قال في الأول يعني في الأسلوب أن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً.

إذا المقصود بقوله تخالف في الأسلوب بأن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً. في السبب - 00:26:39

سيأتي بعد قليل. جيد؟ قال فالأول أيش الأول؟ التخالف بين المطلق والمقيد بالأسلوب في الأسلوب قال كان أحدهما أمراً والآخر نهياً.

نحو اعتق رقبة اعتق رقبة هذا أمر لا تعتق رقبة كافراً. هذا نهى. جيد؟ أو اعتق رقبة مؤمنة هذا أمر لا تعتقه - 00:27:01

رقبة هذا نهى قال فالمطلق انتبه معي. يحتاج قليل الانتباه فقط فالمطلق مقيد بضد الصفة المطلق مقيد بآيه؟ شف المثال الأول.

اعتق رقبة أين المطلق؟ هذا. طيب. لا تعتق رقبة كافراً - 00:27:31

المقيد؟ أه لا تعتق رقبة كافراً هذا النص هو النص المقيد. والنص المطلق اعتق رقبة. طيب آيه ضد مؤمنة إذا سيكون التقدير هكذا

اعتق رقبة مؤمنة فهمتم علي ولا لا؟ جيد - 00:27:54

مرة أخرى عندك نصاب اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافراً أين المطلق منهما اعتق رقبة أين المقيد منهما؟ لا تعتق رقبة كافراً صح؟ ما ضد

كونها كافراً مؤمنة إذا ماذا سيكون التقدير هنا؟ اعتق رقبة مؤمنة - 00:28:15

جيد طيب المثال الثاني اعتق رقبة مؤمنة هذا النص المقيد. النص المطلق لا تعتق رقبة. الآن هنا المطلق نهى والمقيد أمر بخلاف

الأول. لا تعتق رقبة هذا مطلق واضح؟ اعتق رقبة مؤمنة هذا مقيد. صح؟ طيب - 00:28:43

آيه ضد مؤمنة كافراً أيش بيبكون الكلام؟ لا أيش بيبكون التقدير؟ لا تعتق رقبة كافراً فهمت المقصود؟ نعيد قراءة العبارة قال فالأول

كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافراً. أو اعتق رقبة مؤمنة - 00:29:07

لا تعتق رقبة فالمطلق مقيد بضد الصفة قال ففي المثال الأول مقيد بالإيمان أيش بيبكون التقدير اعتق رقبة مؤمنة وفي الثاني مقيد

بالكفر. أيش بيبكون التقدير؟ لا تعتق رقبة كافراً - 00:29:32

جيد بسم الله قال وأما اختلافهما في السبب مع اتحاد حكمهما فمثاله كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير الرقبة في كفارة

اليمين في سورة المائدة آية تسعة وثمانين. تحرير الرقبة بدون فاء - 00:29:54

تحرير الرقبة فتحرير الرقبة في كفارة اليمين في كفارة الظهار مطلق. النص مطلق. جيد؟ قالوا في كفارة القتل التي في سورة النساء

آية اثنين وتسعين آية اثنين وتسعين. فتحرير رقبة مؤمنة بقيد الإيمان - 00:30:16

الآن لاحظ معي من حيث السبب السبب مختلف فإن السبب الذي في آية المائدة الحنف في اليمين والذي في آية المجادلة الظهار

والذي في آية النساء القتل السبب مختلف. لكن الحكم واحد أو لا؟ الحكم متحد وهو وجوب الاعتاق - 00:30:36

وجوب العتق في كل موضع من المواضع الثلاثة في كل آية من الآيات الثلاث. جيد ولا لا؟ إذا الحكم اتحد السبب هنا يحمل المطلق

على المقيد أو لاها؟ أه يحمل يحمل عند كثير من الفقهاء لا سيما من فقهاء الشافعية - 00:31:01

عند أكثر الشافعية هنا يحمل المطلق على المخيم. واضح؟ قال فمذهب الشافعي والجمهور حمد المطلق فيهما على المقيد. هذه

المسألة الاولى حملة المطلق فيهما على المقيد. اذا ايش معنى ذلك؟ معنى ذلك ان الكفارة التي في الظهر لابد ان تكون مؤمنة -

00:31:24

وان عفوا ان الرقبة التي في الظهر لابد ان تكون مؤمنة. وان الرقبة التي في اليمين لابد ان تكون مؤمنة ولذلك قال لك في صفوة

الزبد في مبحث الظهر في كفارة الظهر رقبة مؤمنة لله جل مؤمنة لله جل. سليمة عما - 00:31:48

بالعمل جيد قال هنا فمذهب الشافعي والجمهور حمل المطلق عن مقيد. هنا مسألة. بعدين مسألة جديدة قال قياسا. اي سؤال. لو سألنا

الشافعية والجمهور لماذا هنا حملتم المطلق عن مقيد؟ ما مستند حملكم هنا للمطلق عن مقيد؟ سيقولون لك - 00:32:09

مستند حملنا للمطلق عن مقيد هو القياس سؤال اخر بينوا لنا وجه القياس فقال لوجود الجامع بينهما. بين ايش وايش؟ بين المطلق

في كفارة الظهر واليمين والمقيد في كفارة القتل. ما هو الجامع بينهما؟ قال الجامع بينهما حرمة السبب - 00:32:35

فالقتل الذي فيه التنصيص على كون الرقبة مؤمنة في الاصل حرام صح ولا لا؟ والظهر حرام. اذا لما كان لما كانت العلة موجودة هنا

وموجودة هنا حملنا المطلق على المقيد - 00:33:03

اذا في عندنا اصل ايش هو الالية التي قيد فيها العتق بالايامن. اية كفارة القتل. وفي عندنا فرع وهو اية الظهر صح وفي عندنا جامع

وهو حرمة السبب عند جامعة وفي عندنا حكم وهو ان ان المقيد - 00:33:20

يقيد يقيد النص المطلق اذا تحققت اركان القياس. اذا لما قال المصنف رحمه الله هنا قياسا اشار الى ان مستند حمل مطلق المقيد هنا

هو القياس. لان بعض الاصوليين يقولون ان حمدا مطلق عن مقيد هنا ليس مستنده القياس - 00:33:44

طيب ما مستنده؟ قالوا مستنده اللغة العربية. كيف؟ وضحو لنا. قالوا لان من عادة العرب انه يتكلم احيانا فيقيد وحيانا يطلق

وحينما يطلق يريد ان يطلقه ما اطلقه مقيد بقيد - 00:34:08

سبق ذكره. فهمت علي ولا لا؟ واضح. اذا عادة العرب انهم تارة يطلقون تارة واذا اطلقوا تارة وقيدوا تارة فما اطلقوه يحمل على

الموضع الاخر الذي ذكروا فيه القيد. فانه - 00:34:28

وليس من عادتهم انهم كلما ذكروا المطلق وضعوا له قيدا. فيكفي انهم يذكرون القيد في بعض المواضع. فهمت ولا لا؟ اذا قالوا مستند

ذو حمل المطلق على المقيد هنا هو اللغة وليس القياس - 00:34:48

اذا المصنف هنا ذكر مسألتين. المسألة الاولى ان المطلق في هذه السورة وهي اتحاد الحكم واختلاف السبب على المطلق على المقيد.

والمسألة الثانية ان حمد المطلق على المقيد هنا هو من باب القياس وليس من باب ايش - 00:35:03

وليس من باب اللغة. لوالديك قال قياسا. تمام؟ وقبل قليل قلت لكم انما صح ان يقيد ما صح ان يخصص العام صح ان يقيده المطلق.

وذكرنا مثالا للتقييد كتاب ومثال للتقييد بالسنة ومثال للتقييد بالاجماع وهذا مثال للتقييد بالقياس. فهمتوا من شيوخ ولا لا -

00:35:23

واضح بسم الله. المسألة الرابعة حتى نختم الدرس احسن الله اليكم قال المؤلف المسألة الرابعة في المطلق المقيد في موضعين

بمتنافيين ذلك كما في قوله تعالى في قضاء صوم رمضان فعدة من ايام اخر. وقيد في صوم كفارة الظهر بالتتابع حيث قال -

00:35:51

فصيام شهرين متتابعين وقيد في صوم التمتع بالتفريق فقال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو متنافيان فلا يقيد

قضاء رمضان بهما لتنافيهما ولا بواحد منهما لانتفاء مرجحه بل يبقى على - 00:36:16

فلا يجب فيه تتابع ولا فلا يجب فيه تتابع ولا تفريق. اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس بان وجد الجامع

قيد به على الراجح. مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين. فصيام ثلاثة ايام وفي كفارة الظهر - 00:36:36

فصيام شهرين متتابعين. وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. فحمل المطلق هنا على كفارة الظهر تتابع

اولى لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهي عنهما. واليه ذهب الشافعي واليه ذهب الشافعي في القديم - 00:36:56

لكنه صحح في في الجديد عدم صحح في الجديد. لكنه صحح في الجديد عدم التتابع. احسنتم قال رحمه الله تعالى المسألة الرابعة.

استاذ ياسين يمكن ان تغلق النافذة حتى لا يدخل الدخان - 00:37:16

قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه المسألة الرابعة. في المطلق والمقيد في موضعين بمتنافيين جاء نص مطلق وهذا النص المطلق جاء ايضا نصان متنافيان يقيدانه جاء نص مطلق وجاء نصان متنافيان يقيدانه يعني واحد يقيده بكذا والاخر يقيده بكذا -

00:37:35

فهما يقيدان الاطلاق لكن بامرين متنافيين وهذا المطلق انا اريدك الان ان تركز معي لا تنظر للكتاب. لو كانت مي انظر الي. تمام نقول

بارك الله فيكم جاء نص مطلق - 00:38:10

وجاء نصان يقيدان النص المطلق لكنهما متنافيان لكنهما متنافيان. جيد تنظر في النص المطلق هل النص المطلق قريب من واحد منهما او على مسافة واحدة من كل منهما. واضح. ساوضح لك بمثال لا بأس نتركه - 00:38:28

هذا نص مقيد وهذا نص مقيد وجاء نص مطلق في الوسط هذا النص المطلق الذي في الوسط هذا له قيد ينافي هذا القيد. هذا النص المطلق الذي في الوسط يقف على نفس المسافة من - 00:38:56

من هذا ليس قريبا من واحد منهما فهنا المطلق هذا لا يحمل على اي منهما لكن لو كان هذا المطلق قريب من احد النصين المقيدين فانه يحمل على النص المقيد القريب منه. فهمت علي؟ اذا كم عندنا حالة - 00:39:23

صح؟ هيا الان سنقرأ العبارة وارجو ان تنتبه معي. قال رحمه الله المسألة الرابعة في المطلق المقيد في موضعين بمتنافيين وذلك كما في قوله تعالى في قضاء صوم رمضان فعدة من ايام اخر هذا نص مطلق - 00:39:51

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر عليه القضاء. طيب عدة من ايام اخر متتابعات او متفرقات النص مطلق لم يقيد لا بتتابع او لم يقيد لا بتتابع ولا بتفرق. جيد قال وقيد في صوم كفارة الظهار بالتتابع - 00:40:13

حيث قال فصيام شهرين متتابعين انتم معي؟ هذا النص هذا النص ساعيد وضع الخريطة. هذا الان مقيد بايش؟ مقيد بالتتابع قال وقيد في صوم التمتع بالتفريق. فقال فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:40:39

وسبعة اذا رجعتهم ولذلك يجب التفريق كما مر معنا في دراسته في الحج. صح؟ اذا هذا قيد بايش؟ بالتفريق وهذا قيد بالتتابع. هذا مطلق وهذا المطلق في صوم رمضان. ليس قريبا لا من هذا - 00:41:00

ولا من هذا فقال هنا وهما متنافيان. فلا يقيد قضاء رمضان بهما. لا بالتتابع ولا بالتفريق لماذا لتنافيهما ولا يقيد بواحد منهما لانتفاء مرجحه لا يقيد بهما لانهما متنافيان لا يمكن التقييد بهما معا في نفس الوقت. ولا - 00:41:15

يقيدوا ايضا بواحد منهما لانتفاء المرجح. بل يبقى النص المطلق على اطلاقه. فنقول في قضاء رمضان يجوز ان او ان تصوم قضاء رمضان متتابعاً وهو الاولى دليل اخر لتعليل اخر وهو انه اسرع في براءة الذمة. او متفرقا - 00:41:39

يجوز هذا ويجوز هذا قال بل يبقى على اطلاقه فلا يجب فيه تتابع ولا تفريق جيد ومرن معنا بهذا مثال قريبا ايش من مثال؟ ها؟ اه في ازالة النجاسة الكلية - 00:41:59

طهور انا احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا. الرواية المطلقة احدها بالتراب الرواية المقيدة اولاهن بالتراب الرواية الاخرى المقيدة اخرهن بالتراب. رواية ثالثة عفروه الثامنة بالتراب واضح ولا لا؟ فهنا ماذا قال الشافعية؟ قال الشافعية تبقى رواية احدها بالتراب على اطلاقها. وهي - 00:42:19

مبينة للجواز. ايش معنى مبينة للجواز اي انك لو جعلت الغسلة الترابية في اي واحدة من السبع اجزاءك ذلك. وتحمل رواية اولاهن بالتراب على الندية والاولوية وهي الاكثر رواية والاصح اسنادا ومرجحة ايضا من حيث المعنى الفقهي. صح ولا لا؟ جميل. اذا هذا

مثال. طيب هذا يا اخواني متى - 00:42:53

هذه الحلمة اذا كان المطلق ليس قريبا من واحد منهما. صح؟ طيب كيف تفهم ان هذه الحالة هي هذه بقوله بعد قليل اما اذا كان اولي

اما اذا كان ايش اذا كان؟ المطلق اما اذا - 00:43:25

كان المطلق اولي بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس يعني كان المطلق قريبا من احدهما اكثر قربا من من واحد وابعد عن

الآخر جيد قال اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما من الآخر من حيث القياس بان وجد - [00:43:45](#)

سامع ما ما سبب القرب؟ سبب القرب ان يوجد جامع بينه وبين ما هو قريب منه. قال قيد به على الراجح. طب نحتاج الى مثال حتى تتضح الصورة قال رحمه الله تعالى مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام هذا مطلق صح - [00:44:05](#)

صيام ثلاثة ايام اما متتابعة واما متفرقات قال وفي كفارة الظهر جاء قيد التتابع. طبعا جاء قيد التتابع من عندي. تمام؟ وفي كفارة الظهر فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع - [00:44:26](#)

جاء قيد التفريق فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن. طيب اسألك سؤالاً كفارة اليمين المطلقة هذه اقرب الى ماذا؟ الى كفارة الظهر او الى صوم التمتع. اقصيها لماذا - [00:44:46](#)

اه لان في قرب بين كفارة اليمين وكفارة الظهر وهو تحريم السبب. انظر ماذا قال. قال هنا فحمد المطلق هنا على كفارة الظهر في قال فحمل المطلق هنا على كفارة الظهر في التتابع اولى. اذا الاولى ان - [00:45:07](#)

تصام الايام الثلاثة متتابعات. الاولى ان تصام الايام الثلاثة في كفارة اليمين متتابعان. قال لاتحادهما اتحاد ايش وايش؟ اتحاد الصيام في كفارة اليمين والصيام في كفارة الظهر في الجامع بينهما وهو النهي عنهما - [00:45:34](#)

فهمتوا ولا؟ قالوا واليه ذهب الشافعي في القديم اي ان الامام الشافعي رضي الله عنه في المذهب القديم كان يرى وجوب التتابع في صيام الكفارة. لكن في الجديد المعتمد - [00:45:54](#)

قال ان التتابع في صيام الكفارة كفارة اليمين قال انه مندوب لكن ليس بواجب. وهذا اظن قد ذكرناه في درس سابق عندما تكلمنا عن القراءة الشاذة ما ادري في هذا الدرس او في درس لب الاصول. واضح المهم ذكرناه لا حاجة ان نعيده الان - [00:46:11](#)

لان المقصود هنا فقط هذا المثال وليس المقصود خصوص المسألة. واظن المسألة قد شرحتها لكم من قبل. قال لكنه صحح في الجميع عدم لكنه صح الجديد عدم التتابع اي عدم وجوب التتابع لكنه بقي مندوبا. فهتم يا اخواني او لا؟ ثم قال - [00:46:31](#)

عرف مطلق مقيد واذكر ضابطهما. هات ما تعرفه من الاحكام التي يختص بها المطلق المقيد. ولم توجد في العموم والخصوص ما حكم تخالف المطلق والمقيد في الاسلوب مع المثال؟ مثل لتخالفهما في السبب مع اتحاد الحكم وبيان حكمه. لخص احكام -

[00:46:51](#)

المسألة الرابعة بأمثلة واضحة. واظن هذا اصبح واضحا لكم الان. صح في سؤال في هذا؟ لا يوجد. طيب. في سؤال تفضل مم اذا كان مم. فهل اذا فعل ضد اللون السوداء - [00:47:11](#)

خلاص. نعم. هذا له صلة بالمنطق. نعم. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:44](#)